سائر الاذكار المشروعة والتصلية بالرفع عطف على سائر على النبي عليه السلام فهي كذلك انهم
بخلاف من يذكر فيهاذكر بقصد الاعتبار لفضل الله تعالى عليه بانهم يشتغلون بالمعصية في الذكر في
محلها او با مور الدنيا في ذكر الحارس وانا اشتغل بذكر الله تعالى فيشكر منه المولى سيما علماء الوعظ
المذكر للناس بقول صلوا او الغازي الكفرة بقول كبروا فانهم يثابون لعدم وجود ما يرفع الاثم
او يدفعه كذا في الخلاصة وغيرها من كتب المذهب وجملة ما ذكرنا في افات اللسان من الاول الى هذا
المكان افات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في افات اللسان من حيث السكوت اي
ترك الكلام كترك تعلم القران والتشهد لوجوب تعلم كل منهما والقنوت ولا يجوز لمن قدر على قراءته
وان لم يتعلم تكاسلا بدله انما يجوز للعاجز عنه او كان في صدد التعلم ونحوهما مما يجب او يسن
الاتيان به فترك التعلم الواجب اثم وترك تعلم السنة مكروه او كترك قراءته اي ما ذكر وترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة على كل مما ذكر بلا ضرر في النفس والمال او العرض وظن
التاثير بالامر والنهي والا فلا يجبان لانه ضياع وكترك النصح لمن اخطأ الصواب وترك الاصلاح
بين المتخاصمين عند ظن القبول للنصيحة والاصلاح وترك التعليم للمتعلم وترك الفتوى
الافتاء عند التعيين لهما بان لم يوجد من يصلح لهما غيره والا فلا يجب عليه والواجب في الفتوى القول
دون الخط فلذا لا يجوز اخذ الاجرة على الاول دون الثاني وترك الحكم الشرعي من القاضي ومثله
سائر الحكام بما انزل الله تعالى متعلق بالحكم كالظرف قبله وترك السلام وترك رده او في
نسخة اذا كان السلام المبتداء به مسنونا اما اذا لم يسن فلا يطلب رده كما تقدم
بعضه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم عند انتهائه اليهم فان بدا بالالف اللينة ظهر له ان يجلس
فيجلس ثم اذا قام منه مفارقا له فليسلم على من به فليست التسليمة الاولى وهي التي
عند القدوم احق من الثانية التي عند المفارقة لاستوائهما في السنة واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن انس انه مر على الصبيان بكسر المهملة اي ذا با التمييز فسلم عليهم
عند مروره بهم وقال كان رسول الله عليه السلام يفعله جوابا عن سلامه عليهم فضلا ولطفا
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس اضعفهم رايا
من عجز عن وفي نسخة في الدعاء اي الطلب من الله عند الشدائد وابخل الناس امنعهم واشحهم
بالبذل من بخل بالسلام على من لقيه من المسلمين من يعرفه ومن لا لخفة مؤنته وعظم مثوبته والحديث
عند الطبراني في الاوسط كما في الجامع الصغير فكان على المصنف بيانه وعند البيهقي في الشعب
قال المنذري اسناده جيد قوي فهو صحيح لا حسن فقط خلافا للسيوطي واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن

مطلب حق المسلم على المسلم ست

عنه عن ابي هريرة مرفوعا حق المسلم المطلوب له طلبا متأكدا قويا ست قيل سكت عن تعيين
السائل لعدم تعلق الغرض به ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم كان او لا معرفة كان او لا فسلم
عليه اذ الحق اخوة الايمان واذا دعاك لوليمة او غيرها فاجبه وجوبا في وليمة النكاح بشروطه
وندبا في غيرها واذا استنصحك سالك النصح له في حاله فانصح وحذف المفعول اي انصحه فانصح له
واذا عطس بفتح العين فحمد الله تعالى بكسر العين قال الحمد لله ليسمع منه او عرف من حاله ذلك
لكونه رجلا عالما فشانه الاتيان بالحمد ولو سرا فشمته بالمعجمة وبالمهملة اي قل له يرحمك الله
ولا يقوم غيره من الدعاء مقامه ومحله في غير المراة الاجنبية الشابة اما اذا كانت العاطسة هي
او في وقتها فلا يضر تركه بل فعله في هذه الحالة حرام واذا مرض اي كان فعده اي زمان كان و
ليلا ان لم يشق على المريض واذا مات فاتبعه مشيعا جنازته وترك التشميت بالجر عطف على مدخول
الكاف او الترحمة اي وكترك التشميت اذا عطس وحمد معطوف على الشرط او حال من فاعله
اذا كان اي التشميت واجبا على الكفاية بان لم يكن حال الخطبة اخرج مسلم المرموز له م عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله ظاهره اعتبار الفعل في الحمد و
المراد التعقيب العرفي فشمتوه لانه نعمة يحمد مولاه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه النهي تنزيهي
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه شمت اخاك اذا كرر
منه العطاس وحمد الله عقب كل ثلاثا فقل له في كل يرحمك الله فان زاد عطاسه على ثلاث فلا يستحق
التشميت وان حمد لما قاله فهو اي العطاس الحاصل منه زكام الداء المعروف فيدعى له
بالشفاء وهذا الحديث ساقط من بعض النسخ واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع حال عطاسه تشريفا للامة يده
او للتنويع وقد يحمل الشك ثوبه على فيه لئلا ينال الجليس من ريق العاطس او نحوه شيء
وخفض وللشك من الراوي غض بمعجمتين بمعنى خفض بها الباء صلة داخلة على ثاني المفعولين
فيستحب لنا ذلك اقتداء واتباعا واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان الله يحب العطاس اي سببه يعني الذي لا ينشأ عن زكام لانه المامور فيه بالحمد والتشميت
ويكره التثاؤب بالهمزة وقيل بالواو وتنفس ينفتح بلا قصد لانه يكون عن كثرة الغذاء
فاذا عطس احدكم اي الواحد منكم فحمد الله اي باي صيغة فحق واجب كفاية على كل مسلم
سمعه سمع العاطس او العطاس المدلول عليه ان يقول له يرحمك الله فاما التثاؤب
بالواو بالهمزة فانما ذلك الاشارة للتحقير وفي نسخة هو بدل اسم الاشارة
من الشيطان اسند اليه تعذيرا و لانه مسبب عن الامتلاء والداعي هو اليه واذا

مطلب العاطس